

واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق  
 ثلاثة وسبعته بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة  
 وطلاق ثنتين غير الاليتين وطلاق اربع ومجموع ذلك خمسة  
 عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله **ولا يقع الطلاق**  
**المعلق قبل النكاح** بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم  
 لا طلاق الا بعد نكاح صحى الترمذي ثم شرع في القسم  
 الخامس وهو المطلق بقوله **واربع لا يقع طلاقهم** بتخيير  
 وتعليق الاول **الصبي والثاني المجنون والثالث النائم**  
 لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي  
 حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ  
 صحه ابوداود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل  
 تصرفهم **نعم** لو طر الجنون من سكر تعذر بانه صح  
 تصرفه لانه لو طر في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب  
 المنصوص في كتب السانفي كقوله في الروضة والمبرسم  
 والمفتوه وهو الناقص العقل كما في الصالح كالمجنون  
**والمزاج الكره** بفتح الواو على طلاق زوجته لا يقع طلاقه  
 خلافا لابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عني  
 الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في  
 اغلاق اي آتواه رواه ابوداود والمآم وصح اسناده  
 على شرط مسلم فاذا ظهر من الكره قونية تركه اختيارا  
 كان الكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة او طلاق صح

فكلمي

فكلمي ونوي او على تعليق فخير او بالعكس هذه الصور وقع الطلاق  
 في الجميع لان محالته تسفر باختياره فيما اتي به وشرط حصول  
 الاكراه قدرة الكره على تحقيق ما هدد به الكره بفتح الراء  
 على اطلاقها بولاية او تغلب وعجز الكره بفتح الواو عن دفع  
 الكره بكسر هاء الجهر او غيره كما استغاثت بغيره وظنه انه  
 اذا منع من فعل ما اكراه عليه حقق فعل ما خوفه به لانه  
 لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بما جلا  
 ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلم ما لو قال ولي  
 القصاص الجاني طلق زوجتك والاد اقتضت شك امر  
 يكن اكراه ويجعل الاكراه بتخويف او ضرب شديد او حبس  
 طويل او اطلاق ماله او نحو ذلك مما يوترك العاقل لاجله الاقدا  
 م على ما اكراه عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاجناس  
 الكره عليه فقد يكون الشيء الكراهي شخص دونه اخذ  
 وفي سبب دونه اخر فالاكراه باطلاق ما لا يضيق على الكره  
 بفتح الراء خمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق  
 لانه الانسان يتخافه ولا يطلق بخلاف الماله الذي يضيق  
 عليه والحبس في الوجوه اكراه وان قل كما قاله الاذري والفراء  
 السيرفي اهل المرات الكراه وخرج بتعدد طلاق زوجته فيما  
 تقدم ما ذكره على طلاق زوجة نفسه فان قال له طلق  
 زوجتي والاقتلنك فطارتها وقع على الصحيح لانه بلغ في  
 الاذن كما قاله في الروضة **تنبيه** لو قال لزوجته ان